

٦/المؤتمر الدولي / ٣  
مجلس المندوبين ٢٠٠٦-١/٤  
الهيئة العامة/٥/٢  
الأصل: إنجليزي  
جنيف عام ٢٠٠٦  
للإطلاع

06/IC/03  
CD 2006 – 4/1  
AGE/5/2  
Original: English  
Geneva, 2006  
For information



المؤتمر الدولي التاسع والعشرون  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر  
٢٠ و ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

## تقرير

عن متابعة القرار رقم ٣ عن الشارة  
الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون (عام ٢٠٠٣)

(البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت)

وثيقة أعدتها اللجنة الدائمة  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أيار/مايو ٢٠٠٦



## متابعة القرار رقم ٣ عن الشارة الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون (عام ٢٠٠٣)

### وثيقة أعدتها اللجنة الدائمة للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

#### موجز

إن قرارات مجلس المندوبين – اجتماعات السنوات ١٩٩٧-٢٠٠٣- والمؤتمرات الدوليين السابع والعشرين والثامن والعشرين للمصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقدين عام ١٩٩٩ و عام ٢٠٠٣ على التوالي، تناولت مسألة الشارة بشكل مستفيض إلى جانب ضرورة إيجاد حل شامل ودائم لها. وقد أعد بروتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف تم تعميمه في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٠.

طلب مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي الثامن والعشرون من اللجنة الدائمة للمصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠٠٣ أن تواصل منح الأولوية القصوى، ما أن تسمح الظروف بذلك، لإيجاد حل شامل ودائم لمسألة الشارة، وذلك بالتعاون مع الحكومة السويسرية بوصف سويسرا دولة إيداع اتفاقيات جنيف، ومع الحكومات والعناصر المعنية الأخرى في الحركة، استنادا إلى المشروع المقترح للبروتوكول الإضافي الثالث. ويرد النص الكامل للقرار في الملحق الأول، ويمثل أحدث أساس لأنشطة الحركة الرامية إلى اعتماد بروتوكول إضافي.

وقد أجرت الحكومة السويسرية، بوصفها حكومة إيداع اتفاقيات جنيف، مشاورات مستفيضة عام ٢٠٠٥ مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومع ممثلي الحركة بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد البروتوكول الإضافي الثالث.

دُعيت الدول الأطراف في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى المشاركة في مشاورات غير رسمية في جنيف. واستنادا إلى المناقشات التي دارت، انتهى رئيس الاجتماع إلى أن على دولة الإيداع أن تواصل المشاورات بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية عام ٢٠٠٥ كحد أقصى.

ودعت دولة الإيداع إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر في جنيف يجمع الأطراف المتعاقدة السامية، من أجل اعتماد بروتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف يعترف بشارة مميزة إضافية.

اعتمد ذلك المؤتمر البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعد تصويت سجل ٩٨ صوتا لصالح البروتوكول و ٢٧ صوتا ضده مع امتناع عشر دول عن التصويت.

سهّلت الحكومة السويسرية المشاورات بين جمعية نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التي أدت إلى توقيع مذكرة تفاهم واتفاق على الترتيبات التشغيلية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف. وكان الغرض من ذلك هو تسهيل اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وتمهيد الطريق لقبول الجمعيتين في الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر. واعترفت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي بتطلع الجمعيتين لعضوية الحركة لدى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل للمصليب الأحمر والهلال الأحمر.

## ١ - خلفية - مشاورات مع الدول الأطراف

في مستهل عام ٢٠٠٥، فتحت التغييرات في الجو السياسي فرصة لمواصلة النقاش، واستؤنفت عملية السعي إلى اعتماد بروتوكول إضافي ثالث. وباشرت الحكومة السويسرية، بصفتها حكومة إيداع الاتفاقيات، مشاورات جديدة مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.

أكدت المشاورات التي أجرتها دولة الإيداع ما خلصت إليه المشاورات غير الرسمية السابقة التي أجراها ممثلو الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفادها عدم وجود اعتراضات مهمة فيما يتعلق بفحوى مشروع البروتوكول. غير أن بلدان الشرق الأوسط عبّرت عن قلقها بشأن توقيت إنهاء العملية.

دعت دولة الإيداع الدول الأطراف إلى عقد مشاورات غير رسمية في جنيف يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر لمناقشة كيفية عقد المؤتمر الدبلوماسي.

كانت ١٣٣ دولة طرفاً ممثلة في المشاورات عن طريق ممثليها الدائمين في جنيف أساساً. وبينت المشاركة رفيعة المستوى في المشاورات الأهمية التي توليها الدول لمسألة اعتماد بروتوكول إضافي.

وتحدّث سعادة الدكتور محمد مطلق الحديد رئيس اللجنة الدائمة، في الكلمة التي ألقاها بالنيابة عن الحركة، عن التزام الحركة بمشروع البروتوكول، حيث يُعتقد أنه يلبي متطلبات "حل شامل ودائم لقضية الشارة"، وهو مطلب وضعته الدول والجمعيات الوطنية في المؤتمر الدولي عام ١٩٩٩ وأعيد تأكيده عام ٢٠٠٣. كما قدم ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لبيانات توضيحية عن مختلف المسائل في الاجتماع.

بيّنت كلمات المشاركين في الاجتماع الاستشاري عدم وجود مشاغل كبرى فيما يتعلق بجوهر مشروع البروتوكول. وظلت مسألة توقيت عقد المؤتمر الدبلوماسي موضع قلق عدد من الدول.

عبّرت دولة الإيداع، في بيانها الختامي، عن نيتها في عقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية عام ٢٠٠٥ كأقصى حد. ولهذه الغاية قررت أن تواصل المشاورات مع مراعاة القلق الذي عبر عنه بعض الدول في الاجتماع. واتضح أيضاً أن الدول تتوقع من الحركة المساهمة في هذه العملية بخصوص المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها.

## ٢ - عمل الحركة

اعترفت اللجنة الدائمة بضرورة حدوث تطورين رئيسيين لإنهاء العملية بعد اعتماد البروتوكول الإضافي:

١- يلزم عقد مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتعديل الفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الأساسي للحركة بشأن شرط استعمال الشارة لقبول الجمعيات الوطنية.

٢- على اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية بالنظام الأساسي للجمعيات الوطنية أن تعمل مع جمعية نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عن كئيب، حيث أنهما قدمتا طلبهما للاعتراف بهما وقبولهما في الحركة استناداً إلى شروط الاعتراف والقبول في الحركة المحددة في النظام الأساسي للحركة (المادة ٤).

ولبيان أهمية التعاون بين جمعية نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قامت الحكومة السويسرية، بوصف سويسرا دولة الإيداع، بتسهيل مواصلة الحوار لتنمية خدمات إنسانية عبر التعاون بين الجمعيتين. وأدت المشاورات التي أجريت بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، إلى توقيع مذكرة تفاهم واتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف. وكان من المأمول أن يؤدي هذان الاتفاقان إلى تسهيل اعتماد البروتوكول الثالث وتمهيد الطريق لقبول الجمعيتين في الحركة.

وقبلت سويسرا أن ترصد تطبيق مذكرة التفاهم والاتفاق الخاص بالترتيبات التشغيلية بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، مع احترام تفويضهما، وأن ترفع تقريراً إلى المؤتمر الدولي التاسع والعشرين.

### ٣- المؤتمر الدبلوماسي

دعا المجلس الاتحادي السويسري، بصفته جهة إيداع اتفاقيات جنيف، إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي للأطراف السامية في ٥ و٦ (٧) ٢٠٠٥ من أجل اعتماد بروتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف يعترف بشارة مميزة إضافية.

واستند هذا القرار إلى المشاورات التي أجريت اعتباراً من شهر آذار/مارس ٢٠٠٥، بما في ذلك نتائج المشاورات غير الرسمية التي دارت في جنيف يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر. وبالنسبة إلى وفود عديدة كانت العناصر المهمة هي التقدم المحرز بخصوص استعمال الشارة الإقليمية والنطاق الجغرافي للأنشطة التشغيلية واختصاصات الجمعيات الوطنية بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقواعده، بما في ذلك تطبيق القرار الحادي عشر للمؤتمر الدولي العاشر المنعقد عام ١٩٢١.

شارك في المؤتمر الدبلوماسي ١٤٤ وفداً من الدول الأطراف بالإضافة إلى خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي واللجنة الدائمة.

وشمل النقاش في المؤتمر الدبلوماسي مجموعة واسعة من المواضيع، مع التركيز بصفة خاصة على تطبيق مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ودور سويسرا في رصد تطبيقهما. وعبرت وفود عديدة عن تقديرها لسويسرا لاستعدادها لرصد تطبيق الاتفاقين ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الدولي التاسع والعشرين.

وأشير مراراً أثناء مناقشة الاتفاقين إلى أهمية المؤتمر الدولي التاسع والعشرين الذي ينشئ إطاراً للاعتراف بالهلال الأحمر الفلسطيني وقبوله. كما أُشير إلى أن اعتماد البروتوكول من شأنه أن يتيح تعديل النظام الأساسي للحركة ومن ثم السماح لنجمة داوود الحمراء الإسرائيلية بتقديم طلبها للاعتراف بها وقبولها.

بيّنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء المؤتمر ورداً على بيانات عدد من الوفود، إنها تتابع الوضع في الجولان بانتظام. وأعلنت اللجنة الدولية، استناداً إلى استنتاجاتها، إنها مستعدة لإنشاء هيكل طبي في الجولان بالاستناد إلى حصر ذاتي للاحتياجات. وتقوم اللجنة الدولية حالياً بإعداد تخطيط مفصل لبناء مركز للطوارئ والتشخيص في مجدل شمس، وهو الآن في مرحلة التصميم النهائية.

وأثناء المناقشة، اقترح وفداً باكستان واليمن، بدعم من وفود أخرى تمثل أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، إدخال ١٣ تعديلاً على مشروع البروتوكول. وأخيراً أُجري تصويت عبر نداء الحضور بشأن التعديلات كمجموعة واحدة. فُجّع ١٠٧ أصوات كان ٣٥ صوتاً منها لصالح التعديلات المقترحة و٧٢ صوتاً ضدها مع امتناع ٢٩ دولة عن التصويت.

ثم طُرح مشروع البروتوكول الإضافي الثالث للتصويت الذي كانت نتيجته كالاتي: تسجيل ما مجموعه ١٥٢ صوتا كان ٩٨ منها لصالح اعتماد البروتوكول و٢٧ صوتا ضد اعتماده مع امتناع ١٠ عن التصويت. وبالوصول على أغلبية الثلثين المطلوبة (أي ٨٤ صوتا) أمكن اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقام ١٢ وفدا بتفسير التصويت، قال غالبيتهم أنهم لا يعترضون على البروتوكول أو الشارة التي وضعها، ولكن لكان من المفضل أن تقبل التعديلات وأن يعتمد البروتوكول نفسه بتوافق الآراء.

ووقعت ٥٤ دولة على البروتوكول الإضافي الثالث حتى اليوم (١ أيار/مايو ٢٠٠٦). ويجب أن تصادق دولتان على البروتوكول لكي يصبح نافذ المفعول، وقد باشرت عدة دول بالفعل العملية البرلمانية الرسمية التي يشترطها تشريعها للمصادقة على البروتوكول.

#### ٤- نحو تحقيق العالمية

بعد اختتام المؤتمر الدبلوماسي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أجرت سويسرا، بصفتها رئيس المؤتمر، مشاورات بخصوص مضمون الوثيقة الختامية للمؤتمر (أنظر الملحق الثاني). وتؤكد الوثيقة الختامية المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، خلاصات المؤتمر الواضحة وهي أن يعقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأن يركز على ثلاثة أهداف هي:

- تعديل النظام الأساسي للحركة بحكم اعتماد شارة مميزة إضافية،
- اعتماد الحركة اسم "الكريستالة الحمراء" للشارة الإضافية،
- إنشاء إطار للاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وقبوله.

وعليه، فإن دعوة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تنشئ غاية المؤتمر الدولي التاسع والعشرين.

وبإدراج البروتوكول الثالث في النظام الأساسي للحركة بعد تعديله، يصبح بوسع الجمعيات الوطنية التي لم تتمكن حتى الآن من الإنضمام إلى الحركة لتعذر استعمالها أي من الشارتين المحددتين سابقا، أن تفعل ذلك باعتماد واستعمال الكريستالة الحمراء والاستجابة لشروط الاعتراف التسعة الأخرى الواردة في المادة ٤ من النظام الأساسي للحركة.

وعليه تطلب اللجنة الدائمة من المؤتمر الدولي التاسع والعشرين أن يعتمد بالإجماع:

- ١- التغييرات المقترحة على النظام الأساسي للحركة؛
- ٢- اسم "الكريستالة الحمراء" للشارة الإضافية الجديدة؛
- ٣- أن يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ويدعو الاتحاد الدولي إلى قبوله في الحركة إشارة إلى الإرادة الصريحة للجمعيتين والدول كما تم التعبير عنها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي.

يمكن الإطلاع على التقارير التي أعدتها اللجنة الدائمة عن الشارة من أجل المؤتمر الدولي الثامن والعشرين عام ٢٠٠٣ ومجلس المندوبين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتحملها من موقع اللجنة الدائمة على شبكة الانترنت . [www.rcslandcom.info](http://www.rcslandcom.info) وتقدم هذه التقارير وصفا مفصلا للتطورات الخاصة بهذا الموضوع منذ عام ١٩٩٩

القرار رقم ٥ (مجلس المندوبين عام ٢٠٠٣)  
المعتمد أيضا من قبل المؤتمر الدولي الثامن والعشرين كالقرار رقم ٣

## متابعة القرار رقم ٦ لمجلس المندوبين عام ٢٠٠١

### الشارة

إن مجلس المندوبين،

إن يأخذ علماً بالتقرير الذي رفعته اللجنة الدائمة بناء على طلب المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف عام ١٩٩٩، وبالقرار رقم ٦ الصادر عن مجلس المندوبين عام ٢٠٠١،

إن يكرر التزام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتوصل إلى حل شامل ودائم لمسألة الشارة بدعم من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، على أساس المشروع المقترح للبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف بعد اعتماده وحالما تسمح الظروف بذلك،

وإن يذكر بالقيمة القانونية وقيمة الحماية للشارات المستخدمة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي أصبحت رمزا معترف بها عالمياً تمثل المساعدة والحماية غير المتحيزة والمحايدة لضحايا الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث، بموجب إدراجها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والممارسة المتواصلة على مدة أكثر من قرن من الزمن،

١- يرحب بعمل كل من اللجنة الدائمة وممثلها الخاص بالشارة وفريق العمل الخاص المنبثق عنها واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، من أجل وضع الأسس لحل شامل ودائم لمسألة الشارة،

٢- يرحب أيضا بالتقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الدولي السابع والعشرين ولاسيما بوضع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المقترح بشأن الشارة (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، واعتماد القرار رقم ٦ الصادر عن مجلس المندوبين عام ٢٠٠١،

٣- يعبر عن عميق أسفه للتطورات التي حالت دون بلوغ النتيجة المرجوة باعتماد مشروع البروتوكول الإضافي الثالث،

٤- يذكر بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخاصة بمبدأ العالمية،

٥- يؤكد الضرورة الملحة لتعزيز التدابير الرامية إلى حماية ضحايا الحروب وأفراد الوحدات الطبية والعاملين في المجال الإنساني في كل الظروف، وأهمية البروتوكول الإضافي المقترح ضمن هذا السياق،

٦- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تستمر في إعطاء أولوية قصوى لضمان حل شامل ودائم لمسألة الشارة حالما تسمح الظروف بذلك، بالتعاون مع الحكومة السويسرية بوصفها دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف والحكومات الأخرى المعنية ومكونات الحركة، على أساس مشروع البروتوكول الإضافي الثالث المقترح،

٧- ويطلب من الممثل الخاص للجنة الدائمة المعني بالشارة أن يرفع هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

## وثيقة ختامية صادرة عن المؤتمر الدبلوماسي

### وثيقة ختامية صادرة عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمعلق باعتماد إشارة إضافية مميزة (البروتوكول الثالث)

- ١- انعقد في جنيف، سويسرا، من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، بهدف اعتماد بروتوكول ثالث إضافي إلى اتفاقيات جنيف متعلق باعتماد إشارة إضافية مميزة.
- ٢- شارك في المؤتمر ١٤٤ وفدا من الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف. وترد قائمة الدول المشاركة في الملحق رقم ١.
- ٣- ترد قائمة المراقبين الذين حضروا المؤتمر في الملحق رقم ٢.
- ٤- شارك في أعمال المؤتمر بصفة خبراء كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ٥- عرضت على المؤتمر مسودة للبروتوكول الثالث أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بعد مناقشات جرت داخل فريق عمل مشترك أنشأته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بموجب المهمة الموكلة إليها في القرار رقم ٣ الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبعد مشاورات لاحقة. ووزعت دولة الإيداع المسودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ٦- بموجب البند ١ من جدول الأعمال، افتتح المؤتمر السفير "ديدي فيرتر" (سويسرا) في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٧- بموجب البند ٢ من جدول الأعمال، ألقى خطابي الافتتاح كل من المستشارة الفدرالية، وزيرة الشؤون الخارجية السويسرية السيدة "ميشلين كالمي راي"، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد "جاكوب كيلينبرغر".
- ٨- بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، انتخب المؤتمر السفير "بليز غوديه" الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً له.
- ٩- بموجب البند ٤ من جدول الأعمال، أقر المؤتمر نظامه الداخلي بناء على مسودة النظام التي رفعتها دولة الإيداع بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٠- بموجب البند ٥ من جدول الأعمال، أقرّ المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الذي قدمته دولة الإيداع. (الملحق رقم ٣)

١١- بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، انتخب المؤتمر ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التالية نواباً للرئيس: أفغانستان والنمسا وشيلي وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكرواتيا والإكوادور وغانا وهندوراس وجمهورية كوريا وليبيا وموريتانيا والمكسيك ونيبال والنرويج والاتحاد الروسي وباكستان وسلوفاكيا وإسبانيا وتنزانيا، وتيمور ليشتي وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢- بموجب البندين ٧ و٨ من جدول الأعمال أنشأ المؤتمر الأجهزة التالية وفقاً لنظامه الداخلي:

اللجنة العامة: رئيس المؤتمر ونواب رئيس المؤتمر ورئيسا لجنة الصياغة ولجنة أوراق الاعتماد والأمين العام.

لجنة الصياغة: جنوب أفريقيا(رئاسة اللجنة) والبرازيل وكوستاريكا وإثيوبيا والمملكة الأردنية الهاشمية واليابان ونيوزيلندا ونيجيريا وباكستان ورومانيا والسنغال وسلوفينيا والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة أوراق الاعتماد: شيلي (رئاسة اللجنة)، وأستراليا وكندا وجمهورية الكونغو وغواتيمالا وجمهورية كوريا ومدغشقر والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا.

١٣- بموجب البند ٩ من جدول الأعمال أجرى المؤتمر مناقشة عامة قدمت خلالها ٥٧ دولة من الأطراف السامية المتعاقدة مداخلات، وتكلم بعضها باسم مجموعات من الدول الأطراف. كما استمع المؤتمر إلى مداخلات من مراقبين ومشاركين مدعويين بصفة خبراء.

١٤- استمع المؤتمر إلى مداخلتين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تسمية الشارة الإضافية. وبالرغم من أن البروتوكول الثالث يشير إلى الشارة الإضافية بأنها "شارة البروتوكول الثالث" إلا أن كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أبلغا المؤتمر بأن تسمية "البلورة (الكريستالة) الحمراء" أصبحت شائعة وستدرج رسمياً لدى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٥- أبلغ الرئيس المؤتمر أنه عقب المناقشات غير الرسمية بين الأطراف السامية المتعاقدة يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أجرت سويسرا بصفتها دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف مشاورات مكثفة أدت إلى إبرام مذكرة تفاهم واتفاق بشأن الترتيبات الميدانية بين جمعية نجمة داوود الحمراء في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف في مسعى لتسهيل اعتماد البروتوكول الثالث وتمهيد الطريق إلى قبول الجمعيتين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٦- كما تبلغ المؤتمر قبول سويسرا مراقبة تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات الميدانية، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع احترام تفويضيهما، وكذلك رفع تقرير إلى المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٧- قدم رئيس لجنة أوراق الاعتماد تقريره حيث اقترحت اللجنة قبول أوراق اعتماد ١٤٤ وفداً الأمر الذي يخولها حق التصويت. وأقرّ المؤتمر تقرير اللجنة وبهذا أغلق النقاش الخاص بالبند ٩ من جدول الأعمال.

١٨- وفقاً للبند ١٠ من جدول الأعمال انتقل المؤتمر إلى اعتماد البروتوكول الثالث. وكان وفداً باكستان واليمن قد اقترحا ١٣ تعديلاً دعمتها بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي. وبناء على طلب باكستان، جرى التصويت بالمناداة بالإسم على هذه التعديلات ككل وكانت النتيجة هي التالية:

عدد المصوتين	١٠٧
الأصوات المؤيدة للتعديلات	٣٥
الأصوات المعارضة للتعديلات	٧٢
الممتنعون عن التصويت	٢٩
أغلبية الثلثين المطلوبة لقبول التعديلات وفقاً	
للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي	٧٢

١٩- قدمت وفود الهند وشيلي وكولومبيا والاتحاد الروسي والبرازيل وفنزويلا تفسيرات لتصويتها.

٢٠- وإذ أخفقت التعديلات في تحقيق أغلبية الثلثين الضرورية لاعتمادها وفقاً للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي، فقد رفضها المؤتمر.

٢١- بناء على طلب الجمهورية العربية السورية، طرح عندها البروتوكول الثالث على التصويت بالمناداة بالإسم وكانت النتيجة التالية:

عدد المصوتين	١٢٥
الأصوات المؤيدة للبروتوكول الثالث	٩٨
الأصوات المعارضة للبروتوكول الثالث	٢٧
الممتنعون عن التصويت	١٠
أغلبية الثلثين المطلوبة لاعتماد البروتوكول الثالث وفقاً	
للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي	٨٤

٢٢- قدمت وفود جمهورية الصين الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ولبنان وسنغافورة والاتحاد الروسي وكينيا وتركيا والكرسي الرسولي وباكستان وجمهورية مصر العربية وإسرائيل تفسيرات لتصويتها.

٢٣- وإذ حقق التصويت أغلبية الثلثين الضرورية وفقاً للمادة ٣٧ الفقرة ١ من النظام الداخلي فقد اعتمد المؤتمر، بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، وأرقت بهذه الوثيقة الختامية نسخ طبق الأصل عنه باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية (الملحق رقم ٤).

٢٤- بناء على اقتراح رئيسه، فوّض المؤتمر دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين تحرير الوثيقة الختامية للمؤتمر. وأعلن الرئيس اختتام المؤتمر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٥- فتح البروتوكول الثالث للتوقيع على أن يتم التصديق في اليوم نفسه بموجب أحكام المادة ٨. وسيظل مفتوحاً للتوقيع على أن يتم التصديق عليه لدى وزارة خارجية الاتحاد السويسري في برن حتى تاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. و بعد ذلك سيكون مفتوحاً للانضمام إليه بموجب أحكام المادة ١٠.

٢٦- بعد بدء نفاذ البروتوكول الثالث، ترسله دولة الإيداع إلى أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل والنشر.

٢٧- حررت هذه الوثيقة الختامية دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين طبقاً للتفويض الذي أعطاه المؤتمر بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

حُرِّرَ في برن، يوم ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ باللغات العربية والصينية والإنكليزية والأسبانية والروسية والفرنسية مع إيداع الأصل والوثائق المرفقة به في أرشيف الاتحاد السويسري.